الجمعة 21 محرم عام 1396 هـ الموافق 23 يناير سنة 1976 م



الجهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبتية

المراب ال

إتفاقات وولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقردات ، مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسو	خسارج الجسزائو	داخسل الجنزائر		
الكتابسة المامة للحكسومة	سلسة	است	6 البهبو	
الطبيسم والاشتسراكسات ادارة العطبقة الرسميسية	E-9 80	E-9 20	g+3 30	النسقة الإصلية
7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مبادات - الجسزائر	e•a 150	g·s 100	g·s 70	النسخة الاصلية وترجمتها
ي الهاتف : 66-18-15 الى 17 عجب 50 ــ 3200	بها قيها تقضيات الارسيار			

لمن السخة الاصلية : 0،60 د-ج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 1،30 د-ج ـ غن العدد للسنين السابقة : 1،00 د-ج وتسلم الفهارس بجانا للمشتركين، لمطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام سطالبهم، يؤدى عن تغيير العنوان 1،00 د-ج ـ غن النشر على أساس 15 د-ج للسطر،

فهـــــرس

مراسيم، فحرادات، مقررات سيست رئاسية مجلس الوزراء

ـ مرسومان مؤرخان فى 15 ذى الحجة عام 1395 الموافق 18 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان انهـاء مهام مستشـارين 126

وزارة الشوؤون الخارجية

_ قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر منة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجعين نهائيسا فى الامتحان المهنى للتعييين فى سلك الملحقيين للشبوون الخارجية .

ـ قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى مسابقها المتحقين للشيؤون المتحقين فى سلك الملحقين للشيؤون الخارجية .

-

_ قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبن سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيا فى الامتحان المهنى للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

ـ قرار مؤرخ في 26 ذى الحجة عـام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1395 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيــا فى مسابقة التوظيف للتعيين فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية .

وزارة الداخليسة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول ذى القعدة عام 1395 مبر الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 تعد بموجبه المداولية دقم 2 المؤرخة فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 ؤون والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ . 127

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

وزارة الاشتغال العمومية والبناء

_ قرار مؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء مركز لتكوين أعوان تقنيين متخصصين فى الاشغال العمومية والبناء بتيارت •

_ قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير عام مساعد للشركة الوطنيــة للاشغال البحرية (سونترام) .

_ قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1395 الموافـــق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالجلفة . 130

وزارة التجــارة

ـ مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1376 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة بوزارة التجارة . 131

_ مرسومان مؤرخان في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين نائبي مديرين .

_ مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مكلف بمهمة .

وزارة الماليسة

_ قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1395 يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار بيع الكحول .

_ قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد أسعار شراء الكحول الصادر عن أداءات الخدمات الخمرية لموسم 1972 – 1973 و 1974 – 1975 و 1975 – 1975، وكذلك الكحول الصادر عن التقطير الاختياري .

كتابة الدولة للمياه

اء لوافق 12 ديسمبر 1395 الموافق 12 ديسمبر 130 الموافق 12 ديسمبر 132 سنة 1975 يتضمن ايقاف خدمات سد الشرفاء .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 تعد بموجبه المداولة رقم 4 المؤرخة فى 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ .

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 25 ذی القعدة عام 1395 الموافق 29 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيــق المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فی 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1974 فيما يخص تسييــر بعض مستــخدمی وزارة العدل .

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدل .

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق 14 المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السير المخصصة لوزارة العدل .

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 16 ذى الحجـة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 تعد بموجبه المـداولـة رقـم 50 المؤرخة فى 6 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية باتنة والمتعلقــة باحداث مكتب للدراسات التقنية، قابلة للتنفيذ .

وزارة العسدل

ـ قراران مؤرخان في 2 ذى الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر معنة 1395 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين . 129

_ قرار مؤرخ فى 26 ذى الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر معنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية ببوحنيفية والغـــاء جلسات ريفية بحسين دائرة اختصاص محكمة غريس . 129

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

مرسومان مؤرخان فى 15 ذى الحجــة عــام 1395 الموافق 18 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان انهــاء مهـام مستشــادين تقنيــان

هموجب مرسوم مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1395 الموافق مستشارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء ·

18 ديسمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد بن بوطة بوصفه مستشارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء ٠

بموجب مرسوم مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1395 الموافق 18 ديسمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد خليل شكيب بوصفه مستشارا تقنيا برئاسة مجلس الوزراء ف

وزارة الشسؤون الغارجية

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيسا في الامتحان المهني للتعيسين في سلك الملحقسين للشسؤون الخارجية

بمسوجب قسرار مؤرخ في 26 ذى الحجسة عسام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1975 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا ، حسب درجات الاستحقاق، في الامتحان المهنى للتعيين في سلك الملحقين للشسؤون الخارحسسة •

السمادة : عبد العزيز شهيلي

ابراهيم زهيــوة

زين العابدين زمـــورى

السيدة : زليخة زواوى

عبــد العزيز بلعــزوقى مصطفى غــلايميــة عبد القادر خيـــاطى

قرار مؤرخ في 26 ذي العجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبسر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيسسا في مسابقسسة التوظيف للتعيين في سلك الملحقسين للشسؤون الغسارجية

بمسوجب قسرار مؤرخ في 26 ذى الحجسة عسام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1975 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا ، حسب درجات الاستحقاق، في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الملحقين للشسؤون الحارجيسة .

السادة: مولاي مسعد

رابح بوشوشة محمد عثمان

الآنسية: حليمية كحول

قرار مؤرخ في 26 في العجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبسر سنة 1975 ينضمن فائمة المترشحين الناجحين نهانيسسا في الامتحان المهنى للنعيين في سلك الكتاب القنصليين للسؤون الخستارجية

بمسلوجب قسلوار منؤرخ في 26 ذي الحجيسة عسام 1395 الوافق 29 ديسمبر سنه 1075 يعبير بأحجا تهاتيا، في الامتحان المهنى للمعيين في سلنك الكتساب والفنصليين للشنوون الحارجية السيد: الهاشمي سقمان،

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبسر سنة 1975 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين نهائيــا في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخــارجية

بمسوجب قسرار مورخ في 26 ذي الحجسة عسام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنسة 1975 يعتبر المترشحون الآتية أسماؤهم ناجحين نهائيا ، حسب درجات الاستحقاق، في مسابقة التوظيف للتعيين في سلك الكتساب القنصليين للشسوون الخارجية •

السادة: عبد الباقی نعیجة محمد قنان عمل عمل عمل مباركة السعید مرسی حمید بنو خلیفة بوجنانة

وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعسسة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975 تعسسد بموجبه المداولة رقم 2 المؤرخة فى 4 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية جيجل والمتعلقة باحداث مؤسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1395 والصادر عن المجلس الشعبى لولاية جيجل تنفذ المداولة رقم 2 المؤرخة فى 5 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 16 مايو سنة 1975 والمتعلقة بالاحداث من قبل المجلس الشعبى لولاية جيجل ، لمؤسسة للهندسة الريفية والحضرية •

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 ـ 139 المؤرخ في 2 ربيع الناني عام 1391 الموافق 26 مأيو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى أول ذى القعسسة عام 1395 الموادق 5 نوفمبر سنة 1975 بعد بموجبه المداولة رقم 4 المؤرخة فى 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشعبى لولاية الجلفة والمتعلقة بانشاء مؤسسسسة للهندسة الريفية والحضرية، قابلة للتنفيذ

بموحب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1395 الموافق 5 نوفمبر سنة 1975، تنفذ المداولة رقم 4 المؤرخة في 18 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 والمتعلقة بالانشاء من قبل المجلس الشعبي لولاية الجلفة، لمؤسسة للهندسية الريفية والحضرية •

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71-139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 •

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 25 ذى القعسدة عسسام 1395 الموافق 29 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيسق المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1974 فيما يخص تسييسسر بعض مستسسخدمى وزارة العسسدل

ان وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاحتام ،

وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام
الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 73 _ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المشار اليه أعلاه ، فيما يخص لا مركزية تسيير المستخدمين ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: يبقى تسيير المستخدمين الملحقين بالتسيير القضائى (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيــق، المقامة فى كل ولاية، خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك الى أن تنصب فى كل ولاية، الهياكل الاداريـة والمالية وهياكل المحاسبة، اللازمة للولاة حتى يتسنى لهم القيام بالاختصاصات التى عهدت اليهم بموجب أحكام المادة 3 من المرسوم رقم 73 ـ 137 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق وغشت سنة 1973 المشار اليه أعلاه ٠

المادة 2: خلافا لهذا، ينتهى تسيير المستخدمين المسلم اليهم فى المادة الاولى أعلاه، من طرف المصالح المركزية لوزارة العدل، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 ·

اللادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1395 الموافق 29 نوفمبر منة 1975 •

وزير العدل، حامل الاختام عن وزير الداخلية بوعلام بن حمودة الكاتب العام حسين طيبي

قرار وزارى فشترك مؤرخ فى 14 ذى الحجــة عــام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحـديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السيــر المخصصة لوزارة العـدل

ان وزير الداخليـــة ووزير الماليــة ،

- ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،
- _ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية .
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذى للولاية ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 73 _ 138 المؤرخ فى 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 والمتضمن تحديد شروط سير اعتمادات التسيير المخصصة للمجالس التنفيذية للمولايات ،

يقرران مايلى:

اللادة الاولى: يبقى تسيير الاعتمادات المخصصة لمرتبات العمل والتكاليف الاجتماعية للموظفين الملحقين بالتسيير القضائى (المجالس القضائية والمحاكم) ومكاتب التوثيق بالولاية ، خاضعا لاختصاص المصالح المركزية لوزارة العدل وذلك تطبيقا لاحكام الفقرة 3 من المادة 3 من المرسوم رقم 73 لا 138 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 المسار اليه أعلاه •

اللاة 2: خلافا لهذا ينتهى تسيير الاعتمادات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه من طرف المصالح المركزية لوزارة العدل، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976 •

اللادة 3: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 ·

عن وزير الماليسة الكاتب العسام محفسوظ عسوفي

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 14 ذي الحجــة عــام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد شروط تطبيق المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشت سنة 1973 فيما يخص تسيير بعض اعتمادات السيــر المخصصة لوزارة العبدل

ان وزير الداخليــة

ووزير الماليـــة ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام .

_ وبمقتضى الامر رقم 69 _ 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 83 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 138 المؤرخ في 10 رجب عام 1393 الموافق 9 غشىت سىنة 1973 والمتضمن تحديد شىروط سير اعتمادات التسيير المخصصمة للمجالس التنفيذية

يقرران مايلى:

المادة الاولى: تتولى المصالح المركزية لوزارة العدل تسيير الاعتمادات الخاصة بتغذية المساجين الموجودين بمؤسسات السجون المقامة عبر الولايات ، وذلك الى غاية 31 ديسمبر

المادة 2 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافـــق 17 ديسمبر سنة 1975 •

> عن وزير الماليـة الكاتب العام محفيوظ عيوفي

عن وزير الداخليـة الكاتب العيام حسين طيبي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1395 الموافق الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 تعد بموجبه المسداولية رقسم 59 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 18 أبريل سنة 1975 والصادرة عن المجلس الشيعبي لولاية باتنة والمتعلقـــة باحداث مكتب للدارسات التقنية، قابلة للتنفيذ

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ في 16 ذى الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 تنفذ المداولة رقم 59 المؤرخة في 6 ربيع الثاني عام 1395 الموافق I8 ابريل سنة 1975 والمتعلقة بالاحداث من قبل المجلس الشعبى لولاية باتنة لمكتب خــــاص بالدراسات التقنية .

ان تنظيم وتسيير هذه المؤسسة يكونان طبقا للاحكـام المنصوص عليها في المرسوم رقم 71 - 139 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 .

وزارة العسدل

قراران مؤرخان في 2 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين مدافعين قضائيين

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1395 الموافـــق 5 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد محمود الواعيو مدافعا قضائيا بباتنة .

بموجب قرار مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1395 الموافـــق 5 ديسمبر سنة 1975 يعين السيد عبد الحميد شلالي مدافعـــا قضائيا بدريعان .

قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عـام 1395 الموافــــق 29 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث جلسات ريفية ببوحنيفية والغسساء جلسات ريفية بحسين دائرة اختصاص محكمة غريس

بموجب قرار مؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1395 الموافق 29 ديسمبر سنة 1975 تلغى الجلسة الريفية المقرر عقدها ببلدية حسين يوم الاثنين الاول من كل شهر .

وتحدث بدائرة اختصاص محكمة غريس جلسة ريفيـــة تعقد في بوحنيفية كل يومي السبت الاول والثالث من كل شهر.

وزارة التعليم الابتسدائي والثسانوي

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجــة عام 1395 الموافــق 5 ديسمبر سنة 1975 يتضمن احداث مسابقة وطنية

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 71 _ 122 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن اختصاصات وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 123 المؤرخ في 18 ربيع الاول عام 1391 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المصالح المركزية لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ،

وبناء على اقتراح مدير التنظيم والتنشيط التربوي ، يقرر مايلي:

المؤسسات العمومية للتعليم الثانوي •

المادة 2: تهدف المسابقة الوطنية الى:

ـ المساهمة في تحسين مردود التلاميذ عن طريق خلق جو من التنافس والتبارى السليم داخل مؤسسات التعليم.

ـ الكشيف عن المواهب والقدرات الخاصة وتشجيعها •

- تسهيل عملية انتقاء العناصر التي قد تدعى للمشاركة في مسابقات دوليـــة •

ـ اثابــة ومكافأة جهود أحسن التلاميذ • ﴿

المادة 3: تنظم المسابقة مرة واحدة في كل عام بين تلامذة السنوات الاولى والثانية والثالثة من التعليم الثانوي •

يجرى تحديد الصف ونوعية الاحتبارات المعتمدة لدورة السنة بواسطة منشور وزارى يصدر قبل خمسة شهور على الاقل من موعد اجراء الاختبارات •

المادة 4: تقوم مؤسسات التعليهم العمومي بترشيهم المشاركين في المسابقة الوطنية ولا يقبل أى ترشيح فردى ا

المادة 5 : تطابق موضوعات الاختبارات برامج الفـــروع المعتوحة في التعليم الثانوي وفقا للبرامج الرسمية •

وتحدد نوعية الاختبارات وكذا المسواد موضسوع هذه الاختبارات في منشور وزاري يصدر كل سنة •

المادة 6: يعين وزير التعليم الابتدائي والثانوي لجنة امتحان خاصة بكل اختبار من الاختبارات المعتمدة لدورة السنة ٠٠

وهذه اللجنة تقترح طبيعة وشكل الاختبار، وتتولى تصحيحه

المادة 7: تمنح جوائز لابراز التلاميذ. ويحدد عددهــــم و نوعیتهم کل سنه فی منشور وزاری .

المادة 8: تتضضمن المسابقة الوطنية مراحل تصفية على مستوى الولاية ومرحلة تصفية نهائية على المستوى الوطنى

المادة 9 : يحدد منشور وزارى كيفيات تنظيم المراحـــل الاقصائية وتاريخ اجراء مرحلة الاقصاء النهائية وكدا تاريخ اجراء المسابقة داتها •

المادة 10: يكلف مدير التنظيم والتنشيط التربوي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسميــة للجمهوريـــــة الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 •

عبد الكريم بن محمود

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء مركز لتكوين أعوان تقليين متخصصين في الاشغال العمومية والبناء بنيارت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العمام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تعديل المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 361 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق30 مايو سنة 1968 والمتعلق بالقـــانون الاساسى الخاص للاعوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 _ 448 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 16 يوليو سنة 1968 والمتضمن انشاء وتنظيم مراكز التكوين المهنى للاشىغال العمومية والبناء ،

المادة الاولى: ينشأ بمدينة تيارت مركز لتكوين الاعسوان التقنيين المتخصصين في الاشغال العمومية والبناء .

المادة 2: يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ووالى تيارت، كل فيما يحصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشس في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

وحرر بالجزآئر في 27 ذي القعدة عام 1395 الموافق أول ديسمبر سنهٔ 1975 .

عبد القادر زيباك

قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975 يتضون تعيين مدير عام مساعد للشركة الوطنيسة للاشتغال البحرية (سونترام)

بموجب قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1395 الموافق 17 ديسمبر سنة 1975، يعين السيد ميلود مروشي، مديرا عامــــا مساعدا للشركة الوطنية للاشغال البحرية (سونترام) .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجية عيام 1395 الموافيييق 25 ديسمبر سنة 1975 يتضمن انشاء منطقة صناعية بالجلعة

ان وزير الاشتغال العمومية والبناء،

_ بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس

ـ وبمقتضى الامر رقم 60 ـ 38 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 | 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمّن قانون الولاية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 68 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 24 يونيو سنة 1974 والمتضمن المخطط الرباعي الثاني 1974 - 1977 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير التخطيط والعمران،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: يصرح بأن الجزء التابع لبلدية الجلفة الواقع داخل المحيط المحدد بالمخطط الملحق بأصل هذا القرار منطقة صناعية معدة للتهيئة وهو واقع جنوب الجلفة وغرب الطريق الوطنى رقم 1. والمساحة الاجمالية لهذه المنطقة حوالى 240 هكتار.

اللاة 2: يكلف الصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم بدراسة وانجاز أشغال التهيئة التى يعلن عن منفعتها العمومية بعد اجراء التحقيق العمومى المسبق .

اللاة 3: يكلف والى الجلفة والمدير العام للصندوق الجزائرى لتهيئة الاقليم، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطييية الشعبة .

وحرر بالجزائر في 22 فى الحجة عام 1395 الموافق 25 ديسمبر سنة 1975 .

عبد القادر زيباك

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافـــق 21 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مدير الأدارة العامة بوزارة التجارة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافسيق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد عبد السلام بوزار، مديرا للادارة العامة بوزارة التجارة .

ويسىرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسومان مؤرخان في 19 محرم عسام 1396 الموافق 21 يناير سنة 1976 يتضمنان تعيين نائبي مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 محرم عام 1396 الموافيق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد طاهر فريحات، نائب مديـــر للبرامج والطلبات العمومية بوزارة التجارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 19 محرم عام 1396 الموافـــق 21 يناير سنة 1976 يعين السيد الشريف بوالاحبال نائب مديـر التنظيم التجارى بوزارة التجارة .

ويسىرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الوافسيق 21 يناير سنة 1976 يتضمن تعيين مكلف بمهمة

بموجب مرسوم مؤرخ في 19 محرم عام 1396 الموافسة 12 يناير سنة 1976 يعين السيد سعدى بداك مكلفا بمهمة بوزارة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المسالية

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1395 الموافسق 3 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تعديل بعض أحكام القرار المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحسول

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقلا 70 _ 53 المؤرخين فى IP ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيع الكحول،

_ وبناء على اقتراح رئيس مصلحة الكحول وبعد استطـــلاع رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 62 _ 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيـــم الادارى والمالي لصلحة الكحول ،

يقرر ما يلي :

اللادة الاولى: تعدل وتعوض أحكام الفقرة هـ من المقطع الاول من المادة الاولى من القرار المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد أسعار بيم الكحول بالاحكام التالية:

« ه ـ بـ ١١٥ دج بالنسبة للكحول المخصص لان تغير طبيعته الى درجة أقل من 90 درجة و 7 سنتغرادات وبالطريقة العامة المشار اليها في الفقرة ج _ أعلاه وذلك بقصد تخصيصه للاستعمالات المنزلية وحدها» .

اللاة 2: يكلف رئيس مصلحة الكحول ومدير الضرائب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1975 .

> عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام حبيب حقيقي

قرار مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1395 الموافسق 3 ديسمبر سنة 1975 يتضمن تحديد أسعار شراء الكحول الصادر عن أداءات الخدمات الخمرية لموسم 1972 - 1973 و 1974 - 1975 و 1975 - 1975 و 1975 من التقطيسسر 1975 من التقطيسسر الاختيسادي

ان وزير المالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى والمالي لمصلحة الكحول،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 184 المؤرخ فى 20 رجب عام 1392 الموافق 29 غشت سنة 1972 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1972 - 1973 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ فى 21 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 13 مايو سنة 1974 والمتضمن الغاء وتعويض المرسوم رقم 73 - 93 المؤرخ فى 17 حمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1973 - 1974 .

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 213 المؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم موسم الكروم والخمور لسنة 1974 - 1975 والمعدل بالمرسوم رقسم 75 - 74 المؤرخ فى 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 والمتضمن تحديد مبلغ التسبيق الواجب دفعه للمقطرين عن أداء ثمن الكحول المنتجة ،

ـ وبناء على اقتراح اللجنة الادارية لمصلحة الكحول،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدد أسعار الكحول الخمرية المسلمة بعنوان أداءات الخدمة والتقطير الاختيارى بالهكتولتر من الكحـــول الصافى الموزون طبقا لحرارة تبلغ 15 درجة سنتيغراد غى لوساك وذلك بالنسبة للمـــواسم 1972 – 1973 و 1973 و 1975 كما يلى:

ـ الكحول المطابق لشروط الايرادات : 80,00 دج ،

ــ الكحول غير المطابق لشروط الايرادات : 68,00 دج 🖟

اللاة 2: يجب على المون أن يسلم الكحول عند الاقتضاء في براميله الخاصة، التي يعيرها مجانا لمدة 45 يوما .

وفى حالة تصدير الكحول عن طريق السكك الحديديسة، تدخل فى سعر شراء الكجول، بالنسبة للبضاعة المسحونة على العربة من المحطة المصدرة، نفقات النقل التى تتحملها مصلحة الكحول وذلك حسب الوضعية التى تكونعليها البضاعسة، مملوءة أو فارغة .

اللدة 3: يسدد سعر بيع الكحول الزاميا لحساب المقطر 6

اللدة 4: تحدد مصلحة الكحول شروط الايرادات والبيسع، والخزن ورفع الكحول، طبقا للتشريع الجارى به العمل .

اللدة 5: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الـــذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 ذي القعدة عام 1395 الموافق 3 ديسمبر سنة 1395 .

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام خبيب حقيقي

كتابة الدولة للمياه

قرار مؤرخ في 9 ذي الحجية عام 1395 الموافيق 12 ديسمبر سنة 1975 يتضمن ايقاف خدمات سد الشرفاء

بموجب قرار مؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1395 الموافق 12 ديسمبر سنة 1975، يصرح بأن سد الشرفاء موقف عن الحدمات.